

**تعليمات الادخال المؤقت للسيارات
ال الخاصة بالعرب والأجانب القادمين للمملكة
بقصد الاقامة المؤقتة رقم "4" لسنة 2009**

استناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (139) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 أقرر
إتباع التعليمات التالية:

**المادة 1) تمنح سيارات الركاب الأجنبية الخاصة بالعرب والأجانب والقادمين الى المملكة بقصد الاقامة المؤقتة
رخص إدخال مؤقت وفقاً لما يلي :**

- أ. تمنح السيارات إقامة لمدة ثلاثة أشهر من قبل المركز مباشرة عند إدخالها للمرة الأولى برفقة مالكها او المفوض شريطة عدم وجود تكرار دخول سابق في حال عدم توفر دفتر مرور دولي (تربتك) .
- ب. تمنح السيارة إقامة لمدة ستة أشهر من قبل المركز مباشرة عند إدخالها للمرة الأولى برفقة مالكها او المفوض شريطة عدم وجود تكرار دخول سابق في حال وجود دفتر مرور دولي (تربتك) على ان تجدد لمدة شهرين من مكتب السيارات الأجنبية في جمرك عمان .
- ج. يجوز تجديد إقامة السيارات مهلة خمسة أشهر اخرى من قبل قسم السيارات الأجنبية في جمرك عمان والتي سبق وان منحت مهلة ثلاثة أشهر من مركز الدخول إذا توفرت الضمانات (دفتر مرور) لاحقاً .
- د. ختم مواصفات السيارة على دفتر المرور الدولي (تربتك) عند الخروج والدخول ويتم اقتطاع نسخة من القسيمة لغاليات المتابعة ويتم تثبيت مواصفات السيارة على جواز سفر المالك او الموكيل بالقيادة (المفوض) في حال عدم وجود دفتر مرور دولي .
- هـ. تمنح السيارة مهلة زمنية لمدة شهر واحد من مركز الدخول إذا كانت السيارة محملة على شاحنة لحين مراجعة مالكها او الموكيل للدائرة لتجديد الاقامة .

المادة 2) لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات بشرط ما يلي :

أولاً : الشروط الواجب توفرها بالسيارة :

- أ. ان تكون مسجلة ومرخصة اصولاً ويكون ترخيصها ساري المفعول في بلدها .
- ب. ان لا تحمل لوحات تصديرية .
- ج. توفر دفتر مرور دولي (تربتك).

ثانياً: الشروط الواجب توفرها بالشخص القادم باصطحاب السيارة :

- أ. ان يكون المالك او (المالك) لديه إقامة سارية المفعول في بلد السيارة ومثبتة على جواز السفر لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات .
- ب. ان يكون حاصلا على رخصة قيادة سارية المفعول تخلوه قيادة المركبة .
- ج. وجود وكالة من بلد السيارة مصدقة اصولا عند إدخال السيارة برفقة موكل .
- د. لا تعتمد التأشيرات السياحية مهما كانت مدتها لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات .
- المادة 3) شروط واجراءات اعتماد دفاتر المرور الدولي (تربتك) لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات ما يلي :**
1. ان تغطي مدة صلاحية الدفتر المهلة الزمنية للإقامة المطلوبة .
 2. ان يكون معتمدا لدى دائرة الجمارك .
 3. ادراج رقم رخصة الإدخال وتاريخها والمهلة الزمنية للإقامة .
 4. اقطاع قسيمة من الدفتر في الدخول والخروج .
 5. ثبيت رقم وتاريخ رقم البيان الجمركي في حال التخلص على المركبة واقتطاع قسيمة الإبراء .
- المادة 4) يشترط لمغادرة مالك او المفوض بقيادة السيارة سواء كان مالكا او موكل دون اصطحابه السيارة المسجلة باسمه والمثبت مواصفاتها على جواز السفر ما يلي :**
- أ. ان تكون رخصة الإدخال سارية المفعول .
- ب. ان يتم حجز رخصة الإدخال لدى مركز المغادرة لحين عودة مالك السيارة او الموكل بقيادة السيارة بعد تقديم تعهد من مواطن اردني وفق النموذج المخصص لهذه الغاية مع حجز رخصة الإدخال لحين عودته .
- ج. فتح ملف خاص لحفظ رخصة الإدخال المؤقت في مركز المغادرة .
- د. في حال توفر دفتر مرور لا يتم ثبيت مواصفات السيارة على جواز السفر ولا يتطلب للسفر التقيد بالبندين 1 و 2 اعلاه .
- هـ. في حال عدم عودة المالك او الموكل او انتهاء مدة صلاحية الرخصة ترسل للدائرة لفتح ملف للمتابعة .
- المادة 5) لا يتم استيفاء رسوم السير المقررة عن الثلاثة اشهر الاولى من تاريخ دخول السيارة للمملكة .**

المادة 6) تستوفى رسم السير على جميع السيارات وفقا لقانون السير وحسب سعة المحرك وبعد مدة ثلاثة أشهر الأولى وعلى النحو التالي :

الرسوم	سعه المحرك سي سي
دinar / كل شهر 5	فلس 500 من 1 - 1500
7	330 2000 - 1501
16	500 2500 - 2001
22	000 3000 - 2501
44	000 - فما فوق 3000

المادة 7) يتم تجديد اقامة السيارات المدخلة برخص ادخال مؤقت للعرب والأجانب لمدة تسعة شهور ضمن الشروط التالية :

أ. ابراز ما يثبت وجود بيت او مزرعة مسجلة باسم المستدعي على ان لا يسمح باستعمال سيارة اخرى قبل مرور ثلاثة اشهر على خروج السيارة الاولى .

ب. منح السيارات القادمة برفقة الامراء والوزراء ورجال السلك الدبلوماسي والشخصيات البارزة (vip) من رعايا الدول العربية والأجنبية ولمدة عشرة شهور شريطة ان تكون مضمونة بدقتر مرور دولي (ترتبك) بعد الستة اشهر الاولى من دخولها البلاد.

ج. يجوز إضافة سائق أردني لقيادة سيارة أجنبية مع شخص من رعايا الدول العربية او الأجنبية القادم للعلاج او مع مواطن اجنبي لتعريفه بالمناطق السيارات في الأردن بعد إبراز رخصة قيادة وتغويض صادر عن دائرة الجمارك وضمن المدة التي يحددها المدير العام او من يفوضه .

المادة 8) يتم تجديد إقامة السيارات المدخلة برخص ادخال مؤقت للمستثمرين العرب والأجانب لمدة عشرة اشهر شريطة ابراز شهادة من وزارة الصناعة والتجارة تثبت إقامة مشروع استثماري .

المادة 9) احكام وشروط عامة :

- أ. يجوز للشخص الواحد ادخال اكثر من سيارة واحدة خلال نفس الفترة بموجب رخصة ادخال مؤقت اذا كانت السيارة الاخرى المسجلة باسمه أدخلت بقيادة احد افراد اسرته او سائقه من تنطبق عليهم شروط الاستفادة من احكام هذه التعليمات .
- ب. يجوز اضافة شخص لقيادة السيارة بموجب وكالة من بلد السيارة او تفويض قيادة من دائرة الجمارك ولا تعتمد الوكالات الاردنية الرسمية لغايات استخدام السيارات الأجنبية او إضافة موكل على رخص الإدخال وتعتمد لغايات التخلص عليها او إخراجها من البلد دون قيادة .
- ج. تحتسب مدة الإقامة الممنوحة للسيارة على حد سواء للمالك او الأشخاص المضافين على رخص الإدخال ولا تحتسب مدة الإقامة للسيارة وانما للشخص سواء كان مالكا او موكلابها .
- د. تمنع السيارة التي تعمل على وقود الديزل مدة شهر من مركز الدخول على ان تجدد من الدائرة لمدة لا تزيد على شهرين شريطة وجود دفتر مرور دولي (تربتك) .
- هـ. تمنع السيارات التي تحمل لوحات ادخال مؤقت من دولة ثانية وعند توفر شروط إدخال المطلوبة مدة شهرين غير قابلة للتمديد .
- و. تمنع السيارات القادمة مع الأجانب رخص إدخال مؤقت لمدة ثلاثة أيام مرور من مركز الدخول في عدم توفر شروط الإقامة في بلد السيارة ويتم ادراج مواصفاتها على جواز السفر .
- ز. يجوز تجديد إقامة السيارة المنتهي ترخيصها داخل البلاد لشهر واحد من انتهاء الترخيص .
- ح. لا يجوز منح اي شخص رخصة إدخال مؤقت استنفذا المدة القانونية الا بعد مرور المدة القانونية للخروج وبخلاف ذلك تحويلها بموجب كشف تحويل او بيان ترانزيت (1)

المادة 10) يسمح بدخول دراجة اليه (نارية) واحدة يزيد سعة محركها على (250 سم متر) لرعايا الدول العربية والاجنبية القادمين للاقامة في المملكة لمدة ستة أشهر ويجوز التمديد لمدة شهرين من قبل مكتب السيارات الأجنبية بجمرك عمان على ان تكون مضمونة بدفتر مرور دولي (تربتك) ووفقا لما يلي :
اولاً : الشروط الواجب توفرها بالشخص مالك الدراجة .

1. ان يكون حاصلا على رخصة قيادة من الفتة الاولى (دراجة اليه) سارية المفعول .
2. ان يكون المالك او (الموكل) لديه اقامة سارية المفعول في بلد الدراجة ومثبتة على جواز السفر لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات اذا كان من غير جنسية بلد الدراجة ولا تعتمد التأشيرات السياحية مهما كانت مدتها لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات .
3. وجود وكالة من بلد الدراجة مصدقة اصولا عند ادخالها برفقة موكل .

- ثانياً : الشروط الواجب توفرها بالدراجة الآلية .**
1. ان تكون ذات عجلتين او ثلاث عجلات مجهزة بمحرك الي غير مصممة على شكل سيارة معدة لنقل الاشخاص او البضائع.
 2. ان تكون الدراجة مسجلة ومرخصة في بلدتها.
 3. ان لا تحمل لوحات تصديرية.
 4. ان تكون مجهزة باجهزة السلامة العامة والانوار الامامية والخلفية وانوار الغمازات والبريك.
 5. ان تكون مضمونة بدفتر مرور دولي معترف به وساري المفعول.
- ثالثاً : عدم جواز الاستفادة من مهلة جديدة الا بعد مرور اربعة اشهر من تاريخ خروج الدراجة.**
- المادة 11) الوثائق الواجب توفرها لغايات منح او تمديد إقامة السيارة :**
1. جواز السفر المثبت عليه الإقامة وليس صورة .
 2. رخصة القيادة .
 3. ملكية السيارة .
 4. رخصة الإدخال .
 5. دفتر المرور (ترتك)
- المادة 12) تلغى التعليمات رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاتها**
- المادة 13) يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .**

.....

- 1 - تعليمات معدلة رقم 4 لسنة 2010 عدد الجريدة الرسمية 5042 تاريخ 2010/7/15
- 2 - تعليمات معدلة رقم 4 لسنة 2010 عدد الجريدة الرسمية 5042 تاريخ 2010/7/15